**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 9 ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات و الحمامات و البيوت‌ التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، و نحو المساجد و المدارس و المشاهد المشرفة و المؤسسات العامة، و بالجملة كل موضع أذن للعموم أو لطائفة، و هل مراعاة المالك و نحوه و مراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء و كان لها مراعيا يقطع بسرقته أو لا؟**

**الأقوى الثاني، و هل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم، و الأقوى عدمه، و كذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق و الصحن.**

**المساجد و المشاهد و امثال ذلک قد یکون ابوابها مغلقه فح السرقه مع کسر الحرز و یقطع لکن السرقه منها حین فتح بابها فلا یکون مع هتک الحرز نعم لو کان هناک صنادیق لها القفل للاحذیه فکسر قلها و سرق حذائا و بلغ النصاب فیقطعو کذلک سائر الاماکن العامه فان السرقه لو کان مع الهتک فیقطع لما مر فی الروایات منها صحیحه ابی بصیر قال علیه السلام فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَر**

**فملاک صدق السارق للقطع جمع المال فی الحرز فالسرقه من قطیع الغنم او البقر او الابل مع کون الراعی معها فی الصحراء لیس من السرقه الموجبه للقطع لان الراعی جمعها و لکنها لیس فی الحرز بل لکل احد امکان الوصول الیها بلا نقب او کسر قفل او فتح باب و یؤید ذلک روایه محمد بن قیس:**

**عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي(وسائل28ص238)**

**فان الاختلاس کما مر هو السرقه مع غفله المالک عنه**

**نعم التردید فی استار الکعبه لعله لما ورد فی الروایات من قطع ید بنی شیبه عند ظهور الحجه کما فی روایه البطائنی:**

**مُحَمَدُبنُ الحَسَن بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ يَحُجُّ الْقَائِمُ ع يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ(وسائل13ص248)**

**الا ان الروایه ضعیفه و غیر وارد فی الاستار بل لسرقتهم ما یهدی الی الکعبه دل علیه ما فی روایه یاسین:**

**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وَلِيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ)مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ(وسائل13ص249)**

**نعم صحیحه الهروی دلت علی القطع مطلقا:**

**الصَدوق فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْ‏ءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِبَنِي شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى(وسائل13ص254)**

**الا ان السرقه منسوبه الی بیت الله و من المعلوم عدم امکان سرقته فیجب حملها علی سرقه ما یتعلق بالبیت من الاموال و منها الستار و یمکن اراده سرقتهم ما من الاموال و الهدایا التی یجعل فی خزانه اموال الوقف و النذر و الهدایا و یحتمل اختصاص الحکم بظهور ولایتهم علی الناس کما فی روایه یاسین حیث قال لو ولیت و مع الاحتمالات لایمکن التمسک بها للقطع لدرء الحد بالشبهه**

**مسألة 10 لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزا كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب‌**

**أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع، و إن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع، و لو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع، فالميزان صدق الحرز.**

**مسألة 11 لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، و لا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة، و أما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.**

**الوجه فی التردید ما ورد من عدم القطع فی سرقه الاثمار منها موثقه السکونی:**

**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ(وسائل28ص286)**

**فن الظاهر عدم القطع فی سرقه الثمار من البستان**

**و موثقه السکونی:**

**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ (و فی نقل الصدوق وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ )(وسائل28ص286)**

**و الموثقه مطلقه بالنسبه الی الاخذ قبل الصرم او بعده خلافا للسابق حیث دلت علی عدم القطع اذا اخذ من الاشجار او النخیل**

**و صحیحه الفضیل:**

**مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ(وسائل28ص287)**

**و الروایه صریحه فی عدم القطع اذا اخذ من الاشجار و النخیل و قبل الصرم**

**و روایه الاصبغ:**

**مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ (وسائل28ص287)**

**الروایه مطلقه بالنسبه الی الصرم الا ان یستشم من قوله فالیاکل و لا یفسد ای لا یفسد الاشجا و النخیل حین الاخذ**

**و منها**

**مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ (وسائل28ص287)**

**فالروایه داله علی القطع الا انها محمول علی التقیه لمکان القطع فی درهمین**

**و روایه ابی البختری**

**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (وسائل28ص287)**

**فکما تری الظاهر المتیقن من الجمیع عدم القطع فی السرقه من الثمر ما دام علی الاصول و لم یصرم و اخذ منها السارق بالصرم و مطلقه بالنسبه الی النصاب و الحرز فاما نقید الروایات بالنصاب و الحرز و اما یخصص الحرز و النصاب بالروایات و اما بعد الصرم فلا یبقی خلاف فی القطع اذا کان فی الحرز و بلغ النصاب و عدم القطع اذاا اخذ من الاصول و لم یکن الاصول فی الحرز بلغ النصاب او لا**

**و الظاهر خصوصیه الروایات بالنسبه الی عمومات القطع فیخصص و اما وجه التردید فی التخصیص ان البساتین آنذاک فی کثیر منها لم یکن مقلا و کانت بلا حرز فلعل عدم القطع للتنبیه علی ان السرقه من البساتین من الخلسه او الدخاره و امثال ذلک الا ان الشبهه لما کانت موجوده فالحد یدرء**